

2019/09/17

من وزير المالية  
إلى

1390

الموضوع: طلب إيضاحات جبائية.

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 12 مارس 2019.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " \_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_ " يُمثل نشاطها في صناعة السكر. كما بينتم أنها تتحمل الأداء  
على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات الضرورية لنشاطها المذكور منذ سنة 2011 دون  
إمكانية طرحه أو فوترته للحرفاء بإعتباره ينتفع بالإعفاء من الأداء المذكور.

وجواباً، يشرفني إحاطتكم علماً بما يلي:

1- التشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2015:

طبقاً لأحكام العدد 5 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بالإعفاء  
من الأداء المذكور عمليات توريد وصنع وبيع وتعليب السكر غير الممزوج بالعطورات أو  
بالمواد الملونة.

في حين تخضع للأداء سالف الذكر بنسبة 18% عمليات صنع الأنواع الأخرى من السكر.

ولا يمكن طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على الإقتناءات الضرورية للنشاط  
المذكور بإعتباره لم يتقل عناصر عملية خاضعة للأداء المذكور وذلك طبقاً لأحكام الفصل 9  
من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

2- التشريع الجاري به العمل ابتداءً من غرة جانفي 2016:

طبقاً لأحكام الفصل 75 من قانون المالية لسنة 2016 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 ينتفع  
بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة السكر غير الممزوج بالعطورات أو بالمواد  
الملونة بما في ذلك السكر المقلب المنضوي تحت العدد 17.01 من تعريفه المعاليم الديوانية  
والمضمن بالملحق عدد 4 المنصوص عليه بهذا الفصل.

طبقاً لأحكام العدد 9 مكرر من الجدول "ب" جديد الملحق بالمجلة المذكورة يخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7 % السكر غير الممزوج بالعطورات أو بالمواد الملونة بما في ذلك السكر المقلب المنضوي تحت عدد التعريفة الديوانية 17.02.

طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يمكن للخاضعين للأداء الذين يحققون رقم معاملات متأتي من التصدير أو من مبيعات بتوقيف العمل بالأداء المذكور يفوق 50 % من رقم معاملاتهم الجملي الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى اقتناءاتهم المحلية من منتجات وخدمات تمنح حق الطرح طبقاً لأحكام الفصل 9 من نفس المجلة.

وعلى أساس ما سبق فإنه يمكن لمؤسستكم الإنتفاع بطرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على الإقتناءات الضرورية لصنع السكر ابتداء من غرة جانفي 2016.

هذا ويمكنها الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في صورة إستجابتها للشروط المذكورة أعلاه وذلك على ضوء شهادة عامة تسلم للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة وبالإعتماد على قسائم طلب تزود مؤشر عليها مسبقاً من قبل نفس المصلحة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

من وزير المالية وبتفويض منه  
المهديمر السلام للأداءات  
الإمضاء: ساهي الزويدي